



تقرير إعمال حقّ الحصول على المعلومات عام (٢٠٢٤)

صادر بموجب المادة (٤/و) من قانون ضمان حقّ الحصول على المعلومات

رقم (٤٧) لسنة (٢٠٠٧) وتعديلاته قانون رقم (٣) لسنة (٢٠٢٤)

محتويات التقرير

٢	المقدمة
٩	أولاً: اجتماعات مجلس المعلومات
٩	ثانياً: الشكاوى المقدمة إلى المجلس حول عدم تزويد المعلومات إلى طالبيها
١١	ثالثاً: بلاغات دولة رئيس الوزراء وتعاميمه الخاصة بإنفاذ قانون ضمان حقّ الحصول على المعلومات
٢٠	رابعاً: مؤشرات إنفاذ قانون ضمان حقّ الحصول على المعلومات
٢٠	١- وسائل تقديم طلبات الحصول على المعلومات
٢٢	٢- الجهات التي تقدمت بطلبات الحصول على المعلومات
٢٣	٣- صفة طالب المعلومات
٢٤	٤- جنس مقدم الطلب
٢٦	٥- حالة الطلب
٢٨	٦- المدة المستغرقة في إجابة الطلب
٢٩	خامساً: نشر ثقافة الحقّ في المعرفة
٣٢	سادساً: مأسسة إجراءات إنفاذ قانون ضمان حقّ الحصول على المعلومات
٣٧	سابعاً: التحديات
٣٨	ثامناً: الدروس المستفادة
٣٩	تاسعاً: التوصيات

المقدمة

صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على القانون المعدل لقانون ضمان حق الحصول على المعلومات رقم (٣) لسنة (٢٠٢٤)، ونُشر في الجريدة الرسمية في العدد رقم (٥٩١٦) في (٢٤/٣/٢٠٢٤)، ودخل حيز النفاذ بعد ثلاثين يومًا من نشره في الجريدة الرسمية، ويُقرأ مع القانون رقم (٤٧) لسنة (٢٠٠٧) (القانون الأصلي) بوصفه قانونًا واحدًا. وقد تضمن القانون المعدل تعديلات جوهرية على مواده؛ إذ عدلت (١٢) مادة من أصل (٢٠) مادة؛ وتضمنت هذه التعديلات الممارسات الفضلى في إنفاذ الحق في الحصول على المعلومات لضمان قدر أعلى من الشفافية والإفصاح وانسيابية المعلومات.

من التعديلات المهمة التي أدخلت على القانون:

أولاً: التعريفات: (المادة ٢)

عدلت التعريفات الآتية:

- ١- **المعلومات:** حيث أُلغيت **البيانات الشفوية** من التعريف؛ لتصبح المعلومات " أيّ بيانات مكتوبة أو سجلات أو إحصاءات أو وثائق مكتوبة أو مصورة أو مسجلة أو مخزنة إلكترونياً أو بأيّ طريقة وتقع تحت إدارة المسؤول أو ولايته".
- ٢- **المعلومات المصنفة:** أُلغيت المعلومات الشفوية من التعريف؛ ليصبح " أيّ وثائق مكتوبة أو مطبوعة أو مختزلة أو مخزنة إلكترونياً أو بأيّ طريقة أو مطبوعة على ورق مشمع أو ناسخ أو أشرطة تسجيل أو الصور الشمسية والأفلام أو المخططات أو الرسوم أو الخرائط أو ما يشابهها والمصنفة على أنها سرية أو وثائق محمية وفق أحكام التشريعات ذات العلاقة".
- ٣- **الدائرة:** تم شمول عدد من الجهات ضمن تعريف الدائرة؛ لضمان الشفافية والشمولية في إنفاذ القانون خاصة الجهات التي تتلقى تمويلاً من الدولة أو من جهات أجنبية، والأحزاب والنقابات؛ ليصبح التعريف " الوزارة أو الدائرة أو السلطة أو الهيئة أو أيّ مؤسسة عامة أو مؤسسة رسمية عامة أو الشركة التي تتولى إدارة مرفق عام والنقابات والأحزاب وأيّ جهة تتلقى تمويلاً جزئياً أو كلياً من الموازنة العامة للدولة أو من أيّ جهة أجنبية".

ثانياً: تشكيلة مجلس المعلومات: (المادة ٣)

إضافة عدد من الشخصيات؛ لضمان تمثيل الجهات ذات الاختصاص، ومؤسسات المجتمع المدني في عضوية المجلس؛ إذ أصبح يتكون من:

١. وزير الثقافة/ رئيس المجلس
 ٢. مدير عام دائرة المكتبة الوطنية/ مفوض المعلومات / نائباً للرئيس
 ٣. أمين عام وزارة العدل
 ٤. أمين عام وزارة الداخلية
 ٥. أمين عام وزارة الإتصال الحكومي
 ٦. أمين عام وزارة الإقتصاد الرقمي والريادة
 ٧. مدير عام دائرة الإحصاءات العامة
 ٨. مدير الإعلام العسكري في القوات المسلحة الأردنية
 ٩. المفوض العام لحقوق الإنسان
 ١٠. نقيب الصحفيين الأردنيين
 ١١. نقيب المحامين الأردنيين
 ١٢. ممثلين اثنين عن مؤسسات المجتمع المدني يسميهما رئيس الوزراء لمدة سنتين.
- وقد قرّر دولة رئيس الوزراء تسمية كلّ من:
- أ. أمين عام اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة
 - ب. ممثل عن اتحاد أساتذة الجامعات الأردنية

ثالثاً: مهام مجلس المعلومات: (المادة ٤)

عُدلت مهام مجلس المعلومات لتتضمن مهام جديدة منها: التخطيط، واقتراح مشروعات القوانين والأنظمة، ورُفِعَت السرية عن التقرير السنوي للمجلس؛ فأصبح يُرفع إلى كل من رئيس الوزراء، ومجلس الأمة، إضافة إلى نشره على الموقع الإلكتروني للمجلس. فأصبحت مهام المجلس على النحو الآتي:

أ. ضمان تزويد المعلومات إلى طالبيها وفق أحكام هذا القانون.

- ب. وضع الخطط والاستراتيجيات اللازمة لضمان حق الحصول على المعلومات وسير عمل المجلس.
- ج- تعزيز ثقافة الحق في المعرفة وفي الحصول على المعلومات.
- د. اعتماد نماذج طلب الحصول على المعلومات ورقياً وإلكترونياً.
- هـ. النظر في الاعتراضات والشكاوى المقدمة من طالبي الحصول على المعلومات والبت فيها.
- و. إقرار التقرير السنوي حول أعمال المجلس.
- ز. رفع التقرير السنوي إلى رئيس الوزراء ومجلس الأمة ونشره على الموقع الإلكتروني للمجلس.
- ح. اقتراح مشروعات القوانين والأنظمة والتعليمات".

رابعاً: مهام مفوض المعلومات: المادة (٦)

وُسِّعَت مهام مفوض المعلومات؛ لتشمل تلقي تقارير حالة المعلومات في الدوائر الحكومية التي كان يتلقاها سابقاً بموجب بلاغ من دولة رئيس الوزراء. فأصبح هناك إلزامية للدوائر برفع تقرير سنوي يبين النشاطات والإجراءات التي اتبعتها لإنفاذ القانون، إضافةً إلى إلزامية توفير إشعار باستلام طلب الحصول على المعلومات بشقيه: الورقي والإلكتروني، وقد أصبحت مهام مفوض المعلومات هي:

- ١- القيام بالإجراءات الإدارية والمهنية اللازمة لتنفيذ المهام والصلاحيات المنوطة به.
- ٢- إعداد نموذج طلب الحصول على المعلومات ورقياً وإلكترونياً ورفعها إلى المجلس.
- ٣- إعداد إشعار استلام طلبات الحصول على المعلومات من الدائرة المتضمن تاريخ تقديم الطلب، ونوع المعلومة، والفترة اللازمة للردّ على الطلب المحددة في هذا القانون، وطرق التظلم أو الطعن.
- ٤- تلقي الاعتراضات والشكاوى من مقدمي طلبات الحصول على المعلومات، ورفعها إلى المجلس للبت فيها.
- ٥- تلقي التقارير من كلّ دائرة عن طلبات الحصول على المعلومات الواردة إليها.
- ٦- إعداد التقرير السنوي حول أعمال المجلس والذي يتضمن توصيات المجلس، ومعطيات إحصائية عن عدد طلبات الحصول على المعلومات والجهات المطلوب منها تلك المعلومات،

وعدد الاعتراضات والشكاوى المقدمة من طالبي الحصول على المعلومات والقرارات الصادرة بخصوصها، ورفعها للمجلس".

خامساً: السماح لغير الأردني بتقديم طلب الحصول على المعلومات: المادة (٧)

ضُمنّ التعديل إلغاء نصّ المادة والاستعاضة عنه بنصّ يجيز لغير الأردني سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً تقديم طلب الحصول على المعلومات، وحدّد لذلك ثلاثة شروط:

- ١- أن يكون مقيماً في المملكة.
 - ٢- أن يكون له مصلحة مشروعة أو سبب مشروع لطلب المعلومات.
 - ٣- أن تعامل بلاده المواطنين الأردنيين بالمثل في طلب المعلومات.
- وقد أصبحت المادة بموجب التعديل تنصّ على:
- أ. " لكلّ شخص أردني طبيعياً كان أو اعتبارياً وله مصلحة مشروعة أو سبب مشروع الحقّ في الحصول على المعلومات التي يطلبها وفقاً لأحكام هذا القانون."
- ب. يحقّ للشخص الطبيعي أو الاعتباري غير الأردني المقيم الحصول على المعلومات التي يطلبها وفقاً لأحكام هذا القانون إذا كانت له مصلحة مشروعة أو سبب مشروع شريطة المعاملة بالمثل".

سادساً: الإفصاح الاستباقي/ الطوعي عن المعلومات: المادة (٨)

ألغي نصّ المادة واستعُض عنه بنصّ يُلزم الدوائر المشمولة بأحكامه بالإفصاح عن مجموعة من المعلومات استباقياً على المواقع الإلكترونية لها، وتحديث هذه المعلومات دورياً؛ لتوفير المعلومات لطالبيها دون الحاجة إلى تقديم طلب الحصول على المعلومات، ورفع مستوى الشفافية والإفصاح عبر توفير معلومات عن الموازنة والخطط والخدمات التي تقدمها وانجازاتها والعطاءات، إضافةً إلى اسم منسق المعلومات في الدائرة، وآلية التواصل معه. وقد نصّت المادة (٨/أ) على:

- أ. " على الدائرة أن تنشر وبشكل دوري ما يلي:
١. المعلومات المتعلقة بالهيكل التنظيمي للدائرة والمهام المنوطة بها وآلية عملها والتشريعات المتعلقة بها.
 ٢. المعلومات المتعلقة بموازنة الدائرة وتفصيلها وبنودها وآلية توزيعها والتدقيق على حسابات الدائرة ونفقاتها والعجز الذي تعاني منه إن وجد وأسبابه وكذلك الفائض المالي إن وجد.

٣. المعلومات المتعلقة بالبرامج والخطط والمشاريع الخاصة بالدائرة.

٤. الخدمات المقدمة للجمهور والشروط المطلوبة للاستفادة من هذه الخدمات في حال وجود شروط معينة.

٥. التقارير السنوية أو الدورية الصادرة عن الدوائر المعنية.

٦. الاتفاقيات التي تتعلق بعمل الدائرة.

٧. اسم الموظف المعني بحق الحصول على المعلومات وآلية التواصل معه.

٨. العطاءات التي تطرحها الدائرة.

٩. أيّ معلومات أخرى يرى مجلس المعلومات ضرورة نشرها".

سابعاً: تحديد مهام الدائرة وآلية طلب المعلومات: المادة (٩)

ألغيت المادة (٩) وأُضيف نصّ جديد تضمن عدداً من المهام التي على الدائرة أن تنفّذها منها: تسمية شخص يتلقى طلبات المعلومات ويتابعها، وتوفير نماذج طلبات الحصول على المعلومات الورقية والإلكترونية، مع إلزامية تسليم طالب المعلومات إشعاراً باستلام طلبه، وخُفّضت مدّة إجابة الطلب من (٣٠) يوماً إلى (١٥) يوم عمل مع إمكانية تمديدّها إلى عشرة أيّام أخرى مرّة واحدة مع بيان سبب التمديد وأن يكون مُبرّراً، ونصّ على تقديم تسهيلات إلى الأشخاص ذوي الإعاقة والأميين وكبار السن، فأصبحت المادة:

" أ. تسمي الدائرة شخصاً مختصاً بتلقي طلبات الحصول على المعلومات ومتابعتها.

ب. يُقدّم طلب الحصول على المعلومات خطياً أو إلكترونياً وفق النموذج المعتمد لهذه الغاية المتضمن اسم مقدّم الطلب وجنسيته ومكان اقامته بالنسبة للشخص الطبيعي والمقر بالنسبة للشخص المعنوي وموضوع المعلومات المطلوبة.

ج. على الشخص المختص فور تسلّمه الطلب أن يعطي إشعار استلام لمقدم الطلب.

د. على المسؤول إجابة الطلب أو رفضه خلال خمسة عشر يوم عمل من اليوم التالي لتاريخ تقديمه. ويجوز تمديد هذه المدة إلى عشرة أيّام أخرى ولمرة واحدة فقط ولأسباب مُبرّرة.

هـ. يشترط في حال رفض الطلب أن يكون القرار معللاً ومسبباً، ويعتبر الامتناع عن الردّ ضمن المدة المحددة قراراً بالرفض.

و. إذا كانت المعلومات المطلوبة غير متوافرة أو تم اتلافها لمرور الزمن فيتعين بيان ذلك لمقدم الطلب.

ح. يقدم الشخص المختص بالمعلومات التسهيلات اللازمة للأشخاص ذوي الإعاقة وللمُقيمين وكبار السنّ.

ثامناً: المعلومات التي يجب الامتناع عن كشفها: المادة (١٢)

ألغى القانون المعدل نصّ المادة (١٣) واستعاض عنه بنصّ بديل يحدد المعلومات التي يجب الامتناع عن كشفها وإضافة اختبار المصلحة والضرر؛ لإتاحة بعض المعلومات التي يكون في حجبها ضرر على المصلحة العامة أو الامتناع عن تزويد معلومات قد يؤدي الكشف عنها إلى ضرر على المصلحة العامة للدولة، واستثنى من حجب المعلومات ما يرتبط بانتهاكات حقوق الإنسان، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية حتى يعطي الفرصة للكشف عن هذه الجرائم والانتهاكات احتراماً لحقوق الإنسان؛ فأصبحت المادة تنصّ على:

" أ- على المسؤول أن يمتنع عن الكشف عن المعلومات المتعلقة بما يلي:

- ١- الوثائق التي يتم الحصول عليها من دولة أخرى وتم الاتفاق أن تبقى سرية من قبل الجانبين.
- ٢- المعلومات التي قد تلحق الضرر بالدفاع الوطني أو أمن الدولة، أو سياستها الخارجية.
- ٣- المعلومات التي تتضمن تحليلات أو توصيات أو اقتراحات أو استشارات تُقدّم للمسؤول قبل أن يتم اتخاذ قرار بشأنها، ويشمل ذلك المراسلات والمعلومات المتبادلة بين الإدارات الحكومية المختلفة حولها.
- ٤- المعلومات والملفات الشخصية المتعلقة بسجلات الأشخاص التعليمية أو الطبية أو السجلات الوظيفية أو الحسابات أو التحويلات المصرفية أو الاسرار المهنية أو غيرها من البيانات التي يحظر الكشف عنها وفقاً لأحكام قانون حماية البيانات الشخصية.
- ٥- المراسلات ذات الطبيعة الشخصية والسرية سواء كانت بريدية أو برقية أو هاتفية أو عبر أي وسيلة تقنية أخرى مع الدوائر الحكومية والإجابات عليها.

٦- المعلومات التي يؤدي الكشف عنها إلى التأثير في المفاوضات بين المملكة وأي دولة أو جهة أخرى.

٧- التحقيقات التي تجريها النيابة العامة أو الضابطة العدلية أو الأجهزة الامنية بشأن أي جريمة أو قضية ضمن اختصاصها وكذلك التحقيقات التي تقوم بها السلطات المختصة للكشف عن المخالفات المالية أو الجمركية أو البنكية ما لم تأذن الجهة المختصة بالكشف عنها.

٨- المعلومات ذات الطبيعة التجارية أو الصناعية أو المالية أو الاقتصادية والمعلومات عن العطاءات أو البحوث العلمية أو التقنية التي يؤدي الكشف عنها إلى الإخلال بحق المؤلف والملكية الفكرية أو بالمنافسة العادلة والمشروعة أو التي تؤدي إلى ربح أو خسارة غير مشروعين لأي شخص.

ب- للمجلس تقدير مدى توافر المصلحة العامة في الكشف عن المعلومات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة باستثناء البنود (١) و (٢) و (٦) و (٧) منها.

ج- لا تشمل الاستثناءات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة المعلومات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان وبجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

تاسعاً: إصدار نظام فهرسة وتصنيف المعلومات: (المادة ١٣)

نص القانون المعدل على وجوب إصدار نظام فهرسة وتصنيف المعلومات حتى تكون هناك آلية موحدة تستخدم في الدوائر كافة لفهرسة المعلومات والوثائق لديها وتصنيفها وتنظيمها، فأصبح النص كالتالي:

"على كل دائرة أن تقوم بفهرسة وتنظيم المعلومات والوثائق التي تتوافر لديها حسب الأصول المهنية والفنية المرعية وتصنيف ما يتوجب اعتباره منها سرياً ومحمياً حسب التشريعات النافذة وفق آلية تصنيف وفهرسة ومُدد يتم تحديدها بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية".

وإنفاذاً للمادة (٤) من القانون؛ فقد تولّى مجلس المعلومات النشاطات التالية في عام (٢٠٢٤):

أولاً: اجتماعات مجلس المعلومات:

يجتمع المجلس مرة واحدة على الأقل في الشهر أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك بدعوة من الرئيس أو نائبه عند غيابه أو بناءً على طلب مقدّم من ستة من أعضاء المجلس على الأقل؛ لبحث الأمور المحددة في هذا الطلب. ويكون الاجتماع قانونياً بحضور ما لا يقلّ عن سبعة أعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وتتخذ القرارات بالإجماع أو بأكثرية أصوات أعضاء المجلس (المادة ٥ من القانون). وبموجب هذه المادة؛ عقد المجلس خمسة اجتماعات في عام (٢٠٢٤).

ثانياً: الشكاوى المقدمة إلى المجلس حول عدم تزويد المعلومات إلى طالبيها:

تنفيذاً لأحكام المادة (١٦/ ب و ج) من قانون ضمان حقّ الحصول على المعلومات التي تنصّ على:

"ب- يجوز لمقدم الطلب تقديم شكوى ضدّ المسؤول إلى المجلس بواسطة مفوض المعلومات في حال

رفض طلبه أو امتناع المسؤول عن إعطاء المعلومات المطلوبة خلال المدة المقررة قانوناً.

ج- على المجلس أن يصدر قراره في الشكوى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ ورودها وإلاّ اعتبرت

الشكوى مرفوضة وتقطع الشكوى ميعاد الطعن الموجّه ضدّ المسؤول المنصوص عليه في الفقرة

(أ) من هذه المادة ويبدأ سريان مدّة الطعن من تاريخ تبليغ مقدّم الشكوى رفض شكواه الصريح أو

من تاريخ انقضاء المدّة لإصدار قرار المجلس في الشكوى".

استقبل مجلس المعلومات (٦) شكاوى في عام (٢٠٢٤) ونظر فيها وأصدر قراره في شأنها، ونظر في

(٩٠) شكوى مرتبطة بعدم تزويد المعلومات إلى طالبيها منذ عام (٢٠٠٧) وحتى نهاية عام (٢٠٢٤)


موزعة على النحو الآتي:

جدول (١): عدد الشكاوى المقدمة إلى مجلس المعلومات موزعة حسب السنوات

السنة	عدد الشكاوى
٢٠٠٧	–
٢٠٠٨	٢
٢٠٠٩	٢
٢٠١٠	٢
٢٠١١	–
٢٠١٢	٧
٢٠١٣	١٥
٢٠١٤	٨
٢٠١٥	٤
٢٠١٦	٥
٢٠١٧	٧
٢٠١٨	٤
٢٠١٩	٧
٢٠٢٠	١٤
٢٠٢١	٣
٢٠٢٢	١
٢٠٢٣	٣
٢٠٢٤	٦
المجموع	٩٠

وأصدر مجلس المعلومات قراره بتأييد المشتكي والطلب من الدائرة تزويد المعلومات إلى طالبيها في (٥٣) شكوى بنسبة بلغت (٥٩%)، في حين بلغت نسبة تأييد قرار الجهة المشتكى عليها برفض تزويد المعلومات (٣٦%)، وحفظ الشكوى (٥%).

شكل (١) : قرارات المجلس الخاصة بالشكاوى في الفترة من ٢٠٠٨-٢٠٢٤ :



ثالثاً: بلاغات دولة رئيس الوزراء وتعاميمه المتعلقة بإنفاذ قانون ضمان حقّ الحصول على المعلومات:

تابع المجلس بلاغات دولة رئيس الوزراء الآتية:

أ- بلاغ رقم (١١) لسنة (٢٠٢٤) والمتضمّن تسمية شخص مختص بتلقي طلبات الحصول على المعلومات: وقد صدر البلاغ لاحقاً لصدور القانون المعدّل الذي نصّ في المادة (٩/أ) منه على أنّ على الدوائر المشمولة بالقانون أن تُسمّي شخصاً مختصاً بتلقي طلبات الحصول على المعلومات ومتابعتها، وتنفيذاً لبلاغ دولة رئيس الوزراء؛ فقد استقبل مجلس المعلومات (٨٨) اسماً من (٨٢) دائرة إضافةً إلى معلومات الاتصال بهم، وعنوان البريد الإلكتروني المخصص لطلبات الحصول على المعلومات في هذه الدوائر والمرتببط بمنسق المعلومات.



بلاغ رسمي رقم (٨١) لسنة ٢٠٢٤

عملاً بأحكام المادة (٩/أ) من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاته .

على جميع الوزارات و الدوائر الرسمية والمؤسسات والهيئات العامة والشركات التي تتولى إدارة مرفق عام والنقابات والأحزاب وأي جهة تتلقى تمويلاً جزئياً أو كلياً من الموازنة العامة للدولة أو من أي جهة أجنبية تسمية شخص لتلقي طلبات الحصول على المعلومات ومتابعتها ، وتزويد مجلس المعلومات باسمه ومعلومات الاتصال به ، وإنشاء بريد إلكتروني خاص بطلبات الحصول على المعلومات يكون مرتبطاً بالشخص المسمى ليتم استخدامه لاستقبال طلبات الحصول على المعلومات الإلكترونية.

واقبلوا فائق الاحترام.

رئيس الوزراء

نسخة/إلى معالي وزير الثقافة/رئيس مجلس المعلومات، إشارة إلى كتابه رقم (م/ت/ع/٣٩) تاريخ ٢٠٢٤/٧/٢٥
نسخة/إلى عطفة أمين عام رئاسة الوزراء
٢٠٢٤/٨/٥
H.Z

س
د. مسر

ب-بلاغ رقم (١) لسنة (٢٠٢٣) والمتضمن التأكيد على فهرسة وتنظيم وتصنيف المعلومات والوثائق التي تتوفر لديها حسب الأصول المهنية والفنية المرعية؛ لتسهيل عملية الإفصاح عنها بسهولة ويُسر وبشكل فعال واستباقي للمواطنين كافة.



بلاغ رسمي رقم (١) لسنة ٢٠٢٣

لاحقاً أبلاغ رسمي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٢
(المرفقة صورة عنه).

أؤكد على جميع الوزارات والدوائر الرسمية والمؤسسات والهيئات العامة ضرورة التقيد والالتزام التام بما ورد في بلاغي أعلاه ، وذلك بفهرسة وتنظيم وتصنيف المعلومات والوثائق التي تتوفر لديها حسب الأصول المهنية والفنية المرعية ، لتسهيل عملية الإفصاح عنها بسهولة ويسر وبشكل فعال واستباقي للمواطنين كافة.

٢٠٢٣/١/٢٩

رئيس الوزراء
الدكتور بشر هاني الخصاونة

نسخة/ إلى معالي وزير الثقافة / رئيس مجلس المعمر
إشارة لكتابه رقم (م/م/٧) تاريخ ٢٠٢٣/١/١٩
نسخة/ إلى مدير مديرية الشؤون القانونية
A.K
٢٠٢٣/١/٢٩

ت-

ث- بلاغ رقم (٩) لسنة (٢٠٢١) والمتضمن تزويد مجلس المعلومات بتقارير تتضمن حالة المعلومات والنشاطات التي نفذتها الوزارات والدوائر الرسمية والمؤسسات والهيئات العامة؛ للتنفيذ الأمثل لقانون ضمان حق الحصول على المعلومات بما فيه طلبات المعلومات والإجراءات التي اتخذت بشأنها.



الرقم
التاريخ
الوقت

بلاغ رسمي رقم (٩) لسنة ٢٠٢١

لاحقاً لبلاغي رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢، وبناءً على توصية لجنة التنمية الاقتصادية الصادرة عن جلساتها المنعقدة بتاريخ ٢٠/٦/٢٠٢١.

على جميع الوزارات والدوائر الرسمية والمؤسسات والهيئات العامة التنديد بما يلي:

١. تزويد مجلس المعلومات بتقارير تتضمن حالة المعلومات والنشاطات التي قامت بها من أجل التنفيذ الأمثل لقانون حق الحصول على المعلومات بما فيه طلبات المعلومات والإجراءات التي تم اتخاذها بشأنها.
٢. إعلام مجلس المعلومات بما تم أخذه من إجراءات حول الشكاوى المقدمة ضدها للمجلس.
٣. تنفيذ بروتوكولات مأسسة إجراءات حق الحصول على المعلومات بما تتضمنه من فهرسة وتصنيف للمعلومات وتأمين الموارد المالية والبشرية والتكنولوجية اللازمة لتنفيذها.
٤. تقديم التوعية والتدريب بحق الحصول على المعلومات للموظفين المعنيين في وزاراتكم /مؤسساتكم /دوائركم وبالتعاون مع معهد الإدارة العامة.

واقبلوا فائق الاحترام،،،

رئيس الوزراء

نسخة إلى معالي وزير الثقافة ورئيس مجلس المعلومات
شارة لكتابه رقم م م/٢٠١٣ تاريخ ٢٠٢١/٦/٢٠
نسخة إلى مدير مديرية دعم النجان الوزاري

وتنفيذًا لما جاء في البلاغ رَوِّدَت (٤٧) جهة المجلس بتقارير حالة المعلومات على النحو الآتي:
جدول (٢): نتائج تقارير حالة المعلومات عام (٢٠٢٤):

الرقم	الدائرة	منسق معلومات	منسقين فرعيين	لجنة تصنيف المعلومات	الإفصاح الاستباقي	خطة توعية
١	وزارة العدل	✓	✓	✓	✓	✗
٢	وزارة الداخلية	✓	✗	✓	✓	✓
٣	وزارة الصناعة والتجارة والتموين	✓	✓	✓	✓	✓
٤	وزارة التخطيط والتعاون الدولي	✓	✗	✗	✓	✗
٥	وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة	✓	✓	✓	✓	✓
٦	وزارة الاتصال الحكومي	✓	✗	✗	✓	✗
٧	هيئة تنظيم الطيران المدني	✓	✗	✓	✓	✓
٨	وزارة الأشغال العامة والإسكان	✓	✗	✓	✓	✓
٩	وزارة الزراعة	✓	✓	✓	✓	✓
١٠	وزارة البيئة	✓	✗	✓	✓	✗
١١	وزارة الطاقة والثروة المعدنية	✓	✓	✓	✓	✓
١٢	وزارة النقل	✓	✗	✓	✓	✓
١٣	وزارة الثقافة	✓	✓	✓	✓	✓
١٤	وزارة الصحة	✓	✓	✓	✓	✓
١٥	البنك المركزي	✓	✓	✓	✓	✓
١٦	دائرة الآثار العامة	✓	✗	✓	✓	✓
١٧	دائرة الشؤون الفلسطينية	✓	✗	✓	✓	✗
١٨	دائرة المكتبة الوطنية	✓	✗	✓	✓	✓
١٩	دائرة قاضي القضاة	✓	✗	✓	✓	✗
٢٠	دائرة المشتريات الحكومية	✓	✗	✗	✓	✗
٢١	دائرة ضريبة الدخل والمبيعات	✓	✓	✓	✓	✓
٢٢	دائرة العطاءات الحكومية	✓	✗	✓	✓	✗
٢٣	دائرة الأراضي والمساحة	✓	✗	✓	✓	✗

x	✓	✓	x	✓	دائرة الإفتاء العام	٢٤
x	✓	✓	x	✓	دائرة الموازنة العامة	٢٥
✓	✓	✓	x	✓	إدارة التأمين الصحي	٢٦
x	✓	✓	x	✓	معهد الإدارة العامة	٢٧
x	✓	✓	✓	✓	المركز الجغرافي الملكي الأردني	٢٨
x	✓	x	x	✓	المركز الوطني لمكافحة الأوبئة والأمراض السارية	٢٩
x	✓	x	x	✓	مركز أيداع الأوراق المالية	٣٠
✓	✓	✓	✓	✓	المؤسسة العامة للغذاء والدواء	٣١
✓	✓	✓	x	✓	مؤسسة التدريب المهني	٣٢
x	✓	✓	x	✓	مؤسسة المواصفات والمقاييس الأردنية	٣٣
✓	✓	✓	x	✓	مؤسسة تنمية أموال الأيتام	٣٤
x	✓	✓	✓	✓	مؤسسة الخط الحديدي الحجازي	٣٥
✓	✓	✓	x	✓	صندوق استثمار أموال الضمان الاجتماعي	٣٦
x	✓	✓	x	✓	صندوق تسليف النفقة	٣٧
✓	✓	✓	✓	✓	صندوق المعونة الوطنية	٣٨
✓	✓	✓	x	✓	صندوق التنمية والتشغيل	٣٩
✓	✓	✓	x	✓	سلطة المياه	٤٠
x	✓	✓	✓	✓	سلطة إقليم البترا التنموي	٤١
x	✓	✓	x	✓	هيئة الإعلام	٤٢
x	✓	✓	x	✓	الهيئة البحرية الأردنية	٤٣
✓	✓	✓	x	✓	هيئة الأوراق المالية	٤٤
✓	✓	✓	x	✓	هيئة تنظيم قطاع المعادن	٤٥
x	✓	x	x	✓	شركة البريد الأردني	٤٦
x	✓	x	x	✓	اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة	٤٧
٢٤	٤٧	٤٠	١٤	٤٧	المجموع	

يتبين من الجدول السابق ارتفاع عدد الجهات المستجيبة للبلاد عن عام (٢٠٢٣) ، فقد كان عددها (٣٣) دائرة، في حين أصبحت في عام (٢٠٢٤) (٤٧) دائرة، ويتبين أن جميع الجهات المستجيبة وعددها (٤٧) جهة سمّت منسق معلومات وتفصح استباقياً عن المعلومات المتوفرة لديها عبر الموقع الإلكتروني، وصفحات التواصل الاجتماعي الرسمية، و(١٤) دائرة لديها منسقي معلومات فرعيين اعتماداً على حجم العمل والتوزيع الجغرافي للدائرة، و(٤٠) دائرة تُصنّف المعلومات لديها لجنة مشكلة لهذه الغاية مثلما ورد في بروتوكول تصنيف المعلومات، و(٢٤) دائرة أعدت خطط توعية لموظفيها والجمهور منفذة داخل الدائرة تتضمن (البوسترات) واللوحات الإرشادية، والورشات التعريفية والتدريبية للموظفين خاصّة موظفي الديوان، وخدمة الجمهور، والموظفين الذين لهم علاقة بتزويد المعلومات.

ج- بلاغ رقم (١٩) لسنة (٢٠١٢) المتضمّن تقديم الوزارات والدوائر الرسمية والمؤسسات والهيئات العامة إحصاءات حول طلبات حقّ الحصول على المعلومات المقدمة بموجب المادة (٩/أ) من قانون ضمان حقّ الحصول على المعلومات، إذ عمّم المجلس على (١٠١) وزارة ودائرة ومؤسسة حكومية بتزويد مفوض المعلومات بأعداد طلبات حقّ الحصول على المعلومات المقدمة إليها في عام (٢٠٢٤)، وتتضمن هذه الإحصاءات معلومات حول: نوع الطلب (ورقياً / إلكترونياً)، والجهة طالبة المعلومة (قطاع عام / قطاع خاص)، وجنس طالب المعلومات (ذكر / أنثى)، وصفته (باحث/ صحفي / أفراد) وحالة الطلب (قبول / رفض)، إضافةً إلى مدّة الردّ على الطلب سواء بالقبول أو الرفض وسبب الرفض. وقد بلغ عدد الجهات التي استجابت للتعميم حتى تاريخ إعداد هذا التقرير (٦٩) وزارة ومؤسسة حكومية: منها (٥٢) جهة استقبلت طلبات حصول على المعلومات وردّت عليها، و(١٧) جهة لم تستقبل أيّ طلب خلال عام (٢٠٢٤)، وكانت موزعة على النحو الآتي:

جدول (٣): الوزارات والدوائر التي استقبلت طلبات الحصول على المعلومات في عام (٢٠٢٤)

الرقم	الدائرة	موافقة	رفض	فترة الرد	المجموع
		الوزارات			
١	وزارة الزراعة	٧١٢	٠	---	٧١٢
٢	وزارة العدل	٩٣	٠	١٥	٩٣
٣	وزارة المالية	٣٨	٢٥	٣٠	٦٣
٤	وزارة الصحة	٥٦	٦	---	٦٢

الرقم	الدائرة	موافقة	رفض	فترة الرد	المجموع
٥	وزارة البيئة	٤٠	٤	٢,١	٤٤
٦	وزارة المياه والري	٣٠	٦	٦,٨	٣٦
٧	وزارة الصناعة والتجارة والتموين	٣٠	٤	٥,٣	٣٤
٨	وزارة الطاقة والثروة المعدنية	٢٤	٠	١	٢٤
٩	وزارة الأشغال العامة والإسكان	١١	١	٢,٨	١٢
١٠	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	٧	٠	٨,٧	٧
١١	وزارة النقل	٧	٠	٩,٦	٧
١٢	وزارة السياحة والآثار	٥	٠	١,٤	٥
١٣	وزارة الاستثمار	٠	٥	١,٢	٥
١٤	وزارة الداخلية	٤	٠	٤,٣	٤
١٥	وزارة الاتصال الحكومي	١	٣	١,٣	٤
١٦	وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة	٢	١	١٣,٦	٣
١٧	وزارة الثقافة	٢	٠	---	٢
١٨	وزارة التنمية الاجتماعية	٢	٠	---	٢
	المجموع	١٠٦٤	٥٥	١٠٣,١ المتوسط ١٠,٩	١١١٩
	الدوائر الحكومية				
١٩	دائرة الإحصاءات العامة	٤٥٨	٣٤	---	٤٩٢
٢٠	دائرة المكتبة الوطنية	٣٩٧	٠	١,٤	٣٩٧
٢١	دائرة الجمارك	٣٣٦	١	---	٣٣٧
٢٢	دائرة الأراضي والمساحة	٨٣	٤	٥,٨	٨٧
٢٣	البنك المركزي	٣٣	٦	---	٣٩
٢٤	دائرة الموازنة العامة	١٠	٢	١٠	١٢
٢٥	دائرة ضريبة الدخل والمبيعات	٥	٠	١١,٤	٥
٢٦	دائرة المشتريات الحكومية	٥	٠	٥٨	٥
٢٧	دائرة قاضي القضاة	٥	٠	٤٠	٥
٢٨	إدارة التأمين الصحي	٠	٤	١٥	٤
٢٩	دائرة الآثار العامة	٢	٠	---	٢
٣٠	دائرة الإفتاء العام	٢	٠	١	٢
٣١	دائرة العطاءات الحكومية	١	٠	---	١
	المجموع	١٣٣٧	٥١	١٤٢,٦	١٣٨٨

الرقم	الدائرة	موافقة	رفض	فترة الرد	المجموع
				المتوسط ٦	
	المؤسسات الرسمية				
٣٢	صندوق التنمية والتشغيل	١١٦	١	٣	١١٧
٣٣	صندوق المعونة الوطنية	٤٥	٠	---	٤٥
٣٤	مؤسسة المواصفات والمقاييس	٣	٣٥	١,٦	٣٨
٣٥	المؤسسة العامة للغذاء والدواء	٣٥	٠	---	٣٥
٣٦	سلطة إقليم البترا التتموي	١٧	٠	١٥,٨	١٧
٣٧	مؤسسة التدريب المهني	١٢	٠	٤,٣	١٢
٣٨	صندوق تسليف النفقة	٤	٦	١	١٠
٣٩	مؤسسة الخط الحديدي الحجازي	٩	٠	٥	٩
٤٠	مؤسسة تنمية أموال الأيتام	٧	١	١,٤	٨
٤١	سلطة المياه	٤	٠	٤	٤
٤٢	شركة البريد الأردني	٤	٠	١٦,٥	٤
٤٣	المؤسسة العامة للإسكان والتطوير الحضري	٢	٠	---	٢
٤٤	المركز الجغرافي الملكي الأردني	١	٠	٢١	١
٤٥	مركز إيداع الأوراق المالية	١	٠	٥	١
	المجموع	٢٦٠	٤٣	٧٨,٦	٣٠٣
				المتوسط ٣,٨٥	
	الهيئات العامة				
٤٦	هيئة الأوراق المالية	١١١	٠	٦	١١١
٤٧	هيئة النزاهة ومكافحة الفساد	٨٦	١٩	٣	١٠٥
٤٨	اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة	١٢	١	٢٠,٢	١٣
٤٩	هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن	١٢	١	١٤,٥	١٣
٥٠	هيئة تنظيم الطيران المدني	٥	١	١	٦
٥١	هيئة الإعلام	٢	٠	١,٥	٢
٥٢	المركز الوطني لحقوق الإنسان	٢	٠	١,٥	٢
	المجموع	٢٣٠	٢٢	٤٧,٧	٢٥٢
				المتوسط ١٠,٧	
	المجموع الكلي	٢٨٩١	١٧١	٧,٤٧	٣٠٦٢

جدول (٤): الوزارات والدوائر التي أعلنت المجلس عدم تلقيها أية طلبات في عام (٢٠٢٤):

الرقم	الجهة
١	وزارة الخارجية وشؤون المغتربين
٢	وزارة التخطيط والتعاون الدولي
٣	وكالة الأنباء الأردنية (بترا)
٤	دائرة الشؤون الفلسطينية
٥	بنك تنمية المدن والقرى
٦	جامعة العلوم والتكنولوجيا
٧	المركز الوطني لمكافحة الأوبئة والأمراض السارية
٨	الهيئة البحرية الأردنية
٩	نقابة المحامين الأردنيين
١٠	مديرية الأمن العام
١١	صندوق استثمار أموال الضمان الاجتماعي
١٢	معهد الإدارة العامة
١٣	المؤسسة الاستهلاكية المدنية
١٤	سلطة العقبة الاقتصادية الخاصة
١٥	ديوان المحاسبة
١٦	مؤسسة استثمار الموارد الوطنية وتنميتها
١٧	صندوق الحج

رابعاً: مؤشرات إنفاذ قانون ضمان حقّ الحصول على المعلومات


حُلّت المعلومات والإحصاءات التي وردت إلى المجلس حسب المؤشرات الآتية:

١- وسائل تقديم طلبات الحصول على المعلومات


استُخدمت الطلبات الإلكترونية للتقدم بطلب الحصول على المعلومات بنسبة تساوي تقريباً الطلبات الورقية؛ إذ بلغت نسبة الطلبات الإلكترونية (٥٦%) في حين بلغت نسبة الطلبات الورقية (٤٤%) من مجموع الطلبات، وتظهر الطلبات الورقية نسبة زيادة كبيرة عن عام (٢٠٢٣)؛ فقد كانت نسبتها

(٤٠%) وعن عام (٢٠٢٢)؛ إذ كانت نسبتها (١٧%) للطلبات الورقية في حين كانت الإلكترونية في عام (٢٠٢٣) تبلغ (٦٠%)، وفي عام (٢٠٢٢) كانت (٨٣%) ، ورغم استخدام المؤسسات والدوائر الحكومية الخدمات الإلكترونية استخدامًا لافتًا، وتنفيذ خطة التحول الرقمي للحكومة، وتوفير طلبات المعلومات على المواقع الإلكترونية الحكومية، إضافةً إلى إجابة المؤسسات عن الطلبات التي ترد إليها عبر المنصات الإلكترونية الرسمية، مثل: "منصة بخدمتكم"، و"مركز الاتصال الوطني" و"البريد الإلكتروني" و"رسائل وسائل التواصل الاجتماعي الرسمية، مثل صفحات (Facebook) و(Twitter)" وغيرها، وعدّها جزءًا من طلبات المعلومات، إلا أنّ نسبة اللجوء إلى طلب المعلومات ورقياً عبر مقرّات الدوائر ما زالت في ارتفاع مثلما يظهر من الإحصاءات أعلاه.

شكل (٢): التوزيع النسبي لطلبات الحصول على المعلومات المقدمة إلى المؤسسات الحكومية حسب نوع الطلب عام (٢٠٢٤)




شكل (٣) مقارنة بين نوع طلب المعلومات في الأعوام (٢٠٢٢ - ٢٠٢٣ - ٢٠٢٤)




٢- أما التوزيع النسبي بناءً على الجهات التي تقدمت بطلبات الحصول على المعلومات؛ فيلاحظ أنّ النسبة عام (٢٠٢٤) متقاربة تقريباً؛ إذ بلغت نسبة الطلبات المقدمة من المؤسسات الحكومية (٤٠%) في حين كانت في عام (٢٠٢٣) تبلغ (٣٢ %)، ونسبة طلب المعلومات من الأفراد بلغت (٦٠%) في حين كانت النسبة (٦٨%) في عام (٢٠٢٣).

شكل (٤): التوزيع النسبي لطلبات الحصول على المعلومات المقدمة إلى المؤسسات الحكومية حسب نوع الجهة طالبة المعلومة في عام (٢٠٢٤)




٣- أما صفة طالب المعلومات، فقد قُسمت إلى ثلاث فئات: الباحثين، والصحفيين والأفراد، وقد كان الأفراد هم أكثر الفئات طلبًا للمعلومات بنسبة (٧١%) يليهم الباحثون بنسبة (٢٦%) التي تغيّر النسبة في عام (٢٠٢٣) إذ كانت نسبة الباحثين (٦٠%) في حين بلغت نسبة الأفراد (٣٧%)، وأقلّ الفئات استخدامًا لطلب المعلومات فئة الصحفيين بنسبة (٣%) وهي النسبة نفسها في عام (٢٠٢٣)، وهي أقلّ نسبة لطلّبي المعلومات خلال السنوات السابقة، وهذا يُعزى إلى توفير الحكومة المعلومات باستمرار للصحفيين عبر الناطق الرسمي باسم الحكومة، والمؤتمرات الصحفية، وعدم لجوء الصحفيين إلى التقدّم بطلبات الحصول على المعلومات سواء الورقية أو الإلكترونية، وتفضيل الحصول على المعلومات بطرق أخرى وهي - أيضًا - إحدى المشكلات التي أوردتها الدوائر في تقارير حالة المعلومات.

شكل (٥): التوزيع النسبي لطلبات الحصول على المعلومات المقدمة إلى المؤسسات الحكومية حسب طبيعة الجهة التي تقدمت بطلب الحصول على المعلومات في عام (٢٠٢٤)




٤- وبالنسبة لتوزيع مقدمي الطلبات حسب جنس مقدم الطلب؛ فقد ارتفعت نسبة طلب المعلومات من الذكور إذ بلغت (٦٢%) في حين بلغت عند الإناث (٣٨%) ، وهذه النتيجة تشير إلى انخفاض طلب المعلومات من الإناث عن عام (٢٠٢٣)؛ فقد كانت النسبة متقاربة مع الذكور: (٥٤%) ذكور و (٤٦% إناث) ولكنها لم تكن مغايرة عن السنوات السابقة؛ إذ كانت نسبة طلب المعلومات من الإناث لا تتجاوز (٢٥%) من الطلبات.

شكل (٦): التوزيع النسبي لطلبات الحصول على المعلومات المقدمة إلى المؤسسات الحكومية حسب جنس الطالب عام (٢٠٢٤)



وأظهر توزيع مقدمي طلبات المعلومات حسب صفاتهم التفاوت في تقديم الطلبات، إذ كان الذكور أكثر طلبًا للمعلومات بين الباحثين والأفراد في حين كان متساويًا بين الصحفيين.

شكل (٧): التوزيع النسبي لطلبات الحصول على المعلومات المقدمة إلى المؤسسات الحكومية حسب جنس الطالب وصفته في عام (٢٠٢٤)




٥- أمّا توزيع طلبات المعلومات حسب حالة الطلب أي إجابة الطلب أو رفضه؛ فقد بلغت نسبة الطلبات التي أُجيبَت وزُوِّد طالبوها بالمعلومات (٩٤%) في حين بلغت نسبة الطلبات التي رُفِضَت (٦%) وهي النسبة نفسها عام ٢٠٢٣ ولا يُلحَظ فرق في النسبة عن السنوات السابقة بزيادة أو انخفاض طفيف، ممّا يشير إلى أنّ الإفصاح والشفافية سياسة معمول بها في المؤسسات الحكومية.

شكل (٨): التوزيع النسبي لطلبات الحصول على المعلومات المقدمة إلى المؤسسات الحكومية حسب حالة الطلب في عام (٢٠٢٤)




تتراوح أسباب الرفض بين: المعلومات خارج اختصاص المؤسسة بنسبة (٣٠%)، والمعلومات مصنفة سرّية بموجب القانون (٢٤%)، أو أنّ المعلومات المطلوبة هي خدمة (٢٣%)، أو عدم وضوح المعلومات المطلوبة (١٥%)، أو أنّ المعلومات المطلوبة هي استشارات تتقاضى الدائرة عليها رسوماً (٧%)، أو أنّ المعلومات مطلوبة لعرضها على منصّة إلكترونية (١%).

شكل (٩): التوزيع النسبي لأسباب رفض تزويد المعلومات إلى طالبيها في عام (٢٠٢٤):



٦- أما المدة المستغرقة في إجابة الطلب؛ فقد بلغت أقصى مدة (٥٨) يوماً في دائرة المشتريات الحكومية، وأقل مدة يوماً واحداً لكل من وزارة الطاقة والثروة المعدنية، وصندوق تسليف النفقة، وهيئة تنظيم الطيران المدني، وبلغ متوسط عدد الأيام المستغرقة للرد على الطلبات (٧,١٦) يوماً، ويلاحظ ارتفاعها عن عام ٢٠٢٣ إذ كانت تبلغ (٤,٤) يوماً وفي عام (٢٠٢٢) كانت تبلغ (٦,٣٥) يوماً، وهي ضمن المدة القانونية المنصوص عليها في قانون ضمان حق الحصول على المعلومات التي تبلغ (١٥) يوماً بموجب القانون المعدل، وضمن المدة القانونية المحددة حسب المعايير الفضلى للحصول على المعلومات التي تبلغ (١٥) يوماً.

شكل (١٠): متوسط عدد الأيام للرد على طلبات حق الحصول على المعلومات في عام (٢٠٢٤)



خامسًا: نشر ثقافة الحق في المعرفة:

أ- شارك مجلس المعلومات في النشاطات الآتية:

- ١- اجتماع مع فريق منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) في إطار مشروع "معًا من أجل إدارة عامة خاضعة للمساءلة وشفافة في الأردن" الممول من الاتحاد الأوروبي؛ لمناقشة توصيات دراسة واقع الحوكمة في الأردن في (٢٠٢٤/٢/٤).
- ٢- ورشة عمل وحدة الحكومات الشفافة/ وزارة التخطيط والتعاون الدولي بالتعاون مع منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) حول مؤشرات الحكومة الشفافة في (٢٠٢٤/٢/٥).

- ٣- اجتماع مع مدير عام المعهد الوطني للشفافية والوصول إلى المعلومات وحماية البيانات الشخصية في جمهورية المكسيك في (٢٠٢٤/٢/٦)
- ٤- مشاركة مفوض المعلومات متحدّثًا في حلقة نقاشية عقدتها مجموعة البنك الدولي في عمّان في (٢٠٢٤/٥/٥) بعنوان: "تعزيز البيئة الممكنة لمشاركة المواطنين وأصحاب المصلحة على المستوى الوطني: وجهات نظر من الحكومة"؛ لتسليط الضوء على جهود مجلس المعلومات في تعزيز حقّ الحصول على المعلومات.
- ٥- حضور الدورة الخامسة عشرة للمؤتمر الدولي لمفوضي المعلومات بعنوان " تمكين الأفراد من خلال الوصول إلى المعلومات: ضمان الشفافية والشمولية في عالم مترابط" في (تيرانا/ ألبانيا) في الفترة (٢٠٢٤/٦/٥ - ٣).
- ٦- اجتماع مع مديرة مشروع حرية التعبير والإعلام التعددي والوصول إلى المعلومات - برنامج الجنوب الخامس- السيدة أسماء ربحاني في (٢٠٢٤/٦/٢٧) حول مجلس أوروبا، والتعريف باتفاقية (ترومسو) بشأن النفاذ إلى الوثائق الرسميّة.
- ٧- عقد مجلس المعلومات ورشة عمل للقيادات الحكومية بعنوان " تعزيز الوصول إلى المعلومات في الأردن: دور المؤسسات العامة في تنفيذ القانون" في (٢٠٢٤/٧/٣).
- ٨- اجتماع المجموعة الاستشارية لأصحاب العلاقة الذي نظّمته هيئة النزاهة ومكافحة الفساد حول مشروع " معًا من أجل إدارة عامة خاضعة للمساءلة وشفافة في الأردن" الممول من الاتحاد الأوروبي، وتنفذه منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) في (٢٠٢٤/٧/٤).
- ٩- الاجتماع مع لجنة تصنيف المعلومات في مؤسسة التدريب المهني حول قانون ضمان حقّ الحصول على المعلومات المعدل، وتصنيف المعلومات بمشاركة أمين سرّ المجلس ومديرة مديريّة الوثائق والتوثيق في دائرة المكتبة الوطنية في (٢٠٢٤/٨/١٤).
- ١٠- احتفالات وزارة الطاقة والثروة المعدنية بمناسبة اليوم العالمي للحقّ في الحصول على المعلومات بمشاركة أمين سرّ المجلس ومديرة الشؤون القانونية في وزارة الثقافة في ندوة حول قانون ضمان حقّ الحصول على المعلومات المعدل رقم (٣) لسنة (٢٠٢٤) في (٢٠٢٤/٩/٢٤).

١١- عقد مجلس المعلومات ورشة عمل لمنسقي المعلومات بمناسبة اليوم العالمي للحقّ في الحصول على المعلومات؛ بعنوان: " نحو حكومة شفّافة في الأردن: دور منسقي المعلومات في التنفيذ الفعّال لقانون ضمان حقّ الحصول على المعلومات" في (٢٥/٩/٢٠٢٤).

١٢- حلقة نقاشية على هامش ملتقى مستقبل الإعلام والاتصال (٢) الذي نظمه مركز حماية وحرية الصحفيين بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) بعنوان " حقّ الحصول على المعلومات.. تحديات وحلول.. رؤى وتطبيقات بعد التعديلات على القانون" في (٣٠/٩/٢٠٢٤).

١٣- ورشة عمل خارطة طريق النزاهة التي نظّمها هيئة النزاهة ومكافحة الفساد ومركز رشيد للشفافية الدولية في (١٥/١٠/٢٠٢٤).

١٤- الاجتماع مع لجنة تصنيف المعلومات في مديرية الموارد البشرية والخدمات/ هيئة النزاهة ومكافحة الفساد حول قانون ضمان حقّ الحصول على المعلومات المعدّل وتصنيف المعلومات في (٢٨/١٠/٢٠٢٤).

١٥- حضور حفل إطلاق تقريرٍ "مراجعة النزاهة في القطاع العام، ومراجعة الحوكمة العامة في الاردن" الذي أعدته هيئة النزاهة ومكافحة الفساد ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD) الذي عُقد في (٤/١٢/٢٠٢٤).

١٦- الاجتماع الجانبي مع منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD)، وهيئة النزاهة ومكافحة الفساد، ووزارة الإقتصاد الرقمي والريادة، وجمعية الشفافية الأردنية؛ لمناقشة توصيات تقرير الحوكمة العامة التي ارتبطت (١٤) توصية منها بقانون ضمان حقّ الحصول على المعلومات.

١٧- مشاركة أمين سرّ المجلس ومديرة الشؤون القانونية في وزارة الثقافة في اجتماعات متابعة تنفيذ المؤشرات الواردة في اتفاقية تمويل البرنامج الموجّه بالنتائج حول الحكومة الرقمية الموجهة نحو المواطن المموّلة من البنك الدولي.

١٨- تقديم مفوض المعلومات محاضرة توعية للطلبة وأعضاء الهيئة التدريسية في جامعة البترا حول قانون ضمان حقّ الحصول على المعلومات المعدّل رقم (٣) لسنة (٢٠٢٤) في (٢٣/١٢/٢٠٢٤).

١٩- شارك أمين سرّ المجلس في تقديم محاضرات توعية حول قانون ضمان حقّ الحصول على المعلومات في المعهد القضائي الأردني.

٢٠- شارك أمين سرّ المجلس في تقديم محاضرات توعية حول قانون ضمان حقّ الحصول على المعلومات، ومجلس المعلومات، وبروتوكول تصنيف المعلومات في البرنامج التدريبي حول مأسسة إجراءات حقّ الحصول على المعلومات في المكتبة الوطنية.

ب- تزويد معلومات حول إنفاذ حقّ الحصول على المعلومات لكلّ من:

١- المركز الوطني لحقوق الإنسان؛ لإدراجها ضمن التقرير السنوي حول حقوق الإنسان في المملكة الأردنية الهاشمية في عام (٢٠٢٤).

٢- تزويد هيئة النزاهة ومكافحة الفساد بإحصائيات خاصّة بعدد الجهات التي صنّفت معلوماتها في الأعوام: (٢٠٢١، ٢٠٢٢، ٢٠٢٣)؛ لإدراجها ضمن تقرير الهيئة السنوي في عام (٢٠٢٣).

٣- استبيانات هيئة النزاهة ومكافحة الفساد الخاصّة بمؤشرات النزاهة العامة (PII) / معيار المساءلة التي تتضمن عددًا من الاسئلة التي تخصّ موضوع الحقّ في الحصول على المعلومات.

٤- استبيان هيئة النزاهة ومكافحة الفساد ومركز رشيد للشفافية الدولية الخاص بقانون ضمان حقّ الحصول على المعلومات.

٥- تقرير مراجعة الحوكمة العامة للأردن: " نحو حكومة شفافة في الأردن: تعزيز الشفافية والوصول إلى المعلومات" الذي أعدته منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD).

٦- المشاركة في الدراسة الاستقصائية السنوية لمنظمة اليونسكو في عام (٢٠٢٤) حول حقّ الحصول على المعلومات، التي تركز على مؤشر هدف التنمية المستدامة رقم (١٦,١٠,٢) المرتبط بالوصول إلى المعلومات في عام (٢٠٢٣).

سادسًا: مأسسة اجراءات إنفاذ قانون ضمان حقّ الحصول على المعلومات:

ما زالت دائرة المكتبة الوطنية، وضمن صلاحياتها بموجب المادة (٦/ب) من قانون ضمان حقّ الحصول على المعلومات التي تنصّ على: "تقوم دائرة المكتبة الوطنية بتوفير الخدمات الإدارية والمهنية اللازمة لتأدية المهام والمسؤوليات المنوطة بالمجلس ومفوض المعلومات بموجب أحكام هذا القانون؛ تقدم البرنامج التدريبي بعنوان: "مأسسة إجراءات إنفاذ قانون ضمان حقّ الحصول على المعلومات/ إدارة الوثائق والأرشفة"

عبر فريق المدربين الذي شكّل من مدربين من المركز الوطني لحقوق الإنسان، ومركز الشفافية، ووزارة التربية والتعليم، ووزارة الطاقة والثروة المعدنية، وصحفي، وجامعة الحسين بن طلال، والمكتبة الوطنية بجزأيه: النظري والعملي؛ فقد عقدت المكتبة الوطنية الدورات الآتية:

- (٦٤) دورة تدريبية منذ عام (٢٠٢٢) وحتى نهاية عام (٢٠٢٤).
- (٢٤) دورة تدريبية في عام (٢٠٢٤) مقارنة بـ (٢٦) دورة تدريبية في عام (٢٠٢٣) و(١٤) دورة تدريبية في عام (٢٠٢٢) توزعت على النحو الآتي:
- (١٣) دورة تدريبية للقوات المسلحة الأردنية بمعدل (١٩٩) متدربًا.
- (٥١) دورة تدريبية لمؤسسات القطاع العام، وبلغ عدد المتدربين فيها (١٢١٨) متدربًا من وزارات ومؤسسات وهيئات ودوائر حكومية متعددة.
- بلغ العدد الإجمالي للمتدربين (١٤١٧) متدربًا ومتدربة.

جدول (٥): توزيع دورات مأسسة إجراءات حق الحصول على المعلومات حسب القطاع:
 أولاً: الوزارات: (٢٥) وزارة بمجموع (٤٤٠) متدرّباً ومتدربة

الرقم	اسم الوزارة	عدد المتدربين	الرقم	اسم الوزارة	عدد المتدربين
١	وزارة التربية والتعليم	١٥٤	٢	وزارة العدل	٧٩
٣	وزارة الطاقة والثروة المعدنية	٢٧	٤	وزارة الإدارة المحلية	٢٥
٥	وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية	٢٤	٦	وزارة الزراعة	١٨
٧	وزارة الصناعة والتجارة والتموين	١٤	٨	وزارة الثقافة	١٣
٩	وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية	١٢	١٠	وزارة السياحة	٩
١١	وزارة الشباب	٩	١٢	وزارة النقل	٨
١٣	وزارة المياه والري	٧	١٤	وزارة العمل	٦
١٥	وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة	٦	١٦	وزارة التنمية الاجتماعية	٥
١٧	وزارة الاتصال الحكومي	٤	١٨	وزارة التخطيط والتعاون الدولي	٤
١٩	وزارة الصحة	٤	٢٠	وزارة الداخلية	٣
٢١	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	٢	٢٢	وزارة الاستثمار	٢
٢٣	وزارة المالية	٢	٢٤	وزارة الأشغال العامة والإسكان	٢
٢٥	وزارة البيئة	١			
	المجموع	٢٦٦		المجموع	١٧٤

ثانيًا: الدوائر والمؤسسات الرسمية: (٣٤) دائرة ومؤسسة رسمية بمجموع (٣٥٣) متدرِّبًا ومتدربة

الرقم	اسم المؤسسة	عدد المتدربين	الرقم	اسم المؤسسة	عدد المتدربين
١	المؤسسة العامة للغذاء والدواء	٧٤	٢	أمانة عمّان	٥١
٣	المكتبة الوطنية	٤٦	٤	مديرية الأمن العام	٣٩
٥	شركة العقبة لإدارة الموانئ	٣٦	٦	مؤسسة التدريب المهني	١١
٧	دائرة الجمارك العامة	٩	٨	مجمع اللغة العربية	٨
٩	دائرة الآثار العامة	٧	١٠	البنك المركزي	٧
١١	ديوان المحاسبة	٦	١٢	المجلس الطبي الأردني	٥
١٣	مؤسسة تنمية أموال الأيتام	٤	١٤	دائرة الإحصاءات العامة	٤
١٥	دائرة المخابرات العامة	٣	١٦	شركة البريد الأردني	٣
١٧	دائرة الموازنة العامة	٣	١٨	دائرة ضريبة الدخل والمبيعات	٣
١٩	بنك تنمية المدن والقرى	٣	٢٠	مؤسسة الإذاعة والتلفزيون	٣
٢١	دائرة الافتاء العام	٣	٢٢	ديوان التشريع والرأي	٣
٢٣	المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي	٣	٢٤	دائرة العطاءات العامة	٢
٢٥	الخط الحديدي الحجازي	٢	٢٦	مجلس الأعيان	٢
٢٧	المعهد القضائي	٢	٢٨	الديوان الملكي الهاشمي	٢
٢٩	دائرة مراقبة الشركات	٢	٣٠	وكالة الأنباء الأردنية (بترا)	٢
٣١	دائرة الأراضي والمساحة	٢	٣٢	دائرة الشؤون الفلسطينية	١
٣٣	الجمعية العلمية الملكية	١	٣٤	المجلس الاقتصادي والاجتماعي	١
	المجموع	٢٠٦		المجموع	١٤٧

ثالثاً: الهيئات والسلطات والمراكز: (٣٠) هيئة وصندوق وسلطة ومركز بمجموع (٢٥٩) متدرّباً ومتدرّبة

الرقم	اسم المؤسسة	عدد المتدرّبين	الرقم	اسم المؤسسة	عدد المتدرّبين
١	سلطة وادي الأردن	١٠١	٢	هيئة تنظيم قطاع الطاقة المعادن	٢٥
٣	هيئة النزاهة ومكافحة الفساد	١٦	٤	صندوق الزكاه	١٠
٥	المركز الجغرافي الملكي الأردني	١٠	٦	الهيئة الخيرية الأردنية	٨
٧	هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي	٨	٨	هيئة الأوراق المالية	٨
٩	صندوق المعونة الوطنية	٨	١٠	هيئة الطاقة الذرية	٦
١١	هيئة الإعلام	٦	١٢	سلطة المياه	٥
١٣	المركز الوطني لتطوير المناهج	٥	١٤	صندوق تسليف النفقة	٥
١٥	مركز إيداع الأوراق المالية	٤	١٦	سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة	٤
١٧	هيئة النقل البري	٣	١٨	صندوق استثمار أموال الضمان الاجتماعي	٣
١٩	مركز الوثائق والمخطوطات ودراسات بلاد الشام	٣	٢٠	هيئة الخدمة والإدارة العامة	٣
٢١	هيئة تنشيط السياحة	٣	٢٢	المركز الوطني للعناية بصحة المرأة	٣
٢٣	سلطة إقليم البترا التنموي	٢	٢٤	المركز الوطني للأمن وإدارة الأزمات	٢
٢٥	مركز زها الثقافي	٢	٢٦	غرفة تجارة عمّان	٢
٢٧	غرفة صناعة عمّان	١	٢٨	هيئة شباب كلنا الأردن	١
٢٩	صندوق التنمية والتشغيل	١	٣٠	جمعية البيئة الأردنية	١
	المجموع	١٧٣		المجموع	٨٦

رابعاً: الجامعات: (١٤) جامعة حكومية وخاصة بمجموع (١٨٠) متدرِّبًا ومتدرِّبة

الرقم	اسم الجامعة	عدد المتدرِّبين	الرقم	اسم الجامعة	عدد المتدرِّبين
١	جامعة البلقاء التطبيقية	٦٧	٢	جامعة الحسين بن طلال	٢٤
٣	جامعة الطفيلة التقنية	٢٧	٤	الجامعة الألمانية	١٦
٥	جامعة العقبة للتكنولوجيا	١١	٦	جامعة الإسراء	١١
٧	جامعة جرش	١٠	٨	جامعة البترا	٣
٩	جامعة العلوم والتكنولوجيا	٣	١٠	جامعة جدارا	٢
١١	الجامعة الأردنية	٢	١٢	جامعة عمّان الأهلية	٢
١٣	جامعة الزيتونة	١	١٤	جامعة آل البيت	١
	المجموع	١٢١		المجموع	٥٩

سابعاً: التحديات:

بدأ المجلس في استقبال تقارير المعلومات الواردة من المؤسسات الحكومية في عام (٢٠٢١)؛ امتثالاً لتعميم دولة رئيس الوزراء رقم (٩) لسنة ٢٠٢١ المتضمن طلب تزويد مجلس المعلومات بتقارير تتضمن حالة المعلومات والنشاطات التي نظمتها الوزارات والدوائر الرسمية والمؤسسات والهيئات العامة للتنفيذ الأمثل للقانون، إضافةً إلى أنّ القانون المعدّل رقم (٣) لسنة (٢٠٢٤) ألزم في المادة (٥/أ/٦) منه الدوائر بإرسال تقارير حالة المعلومات إلى مفوض المعلومات؛ إذ نصّت المادة على أنّ من مهام مفوض المعلومات "تلقي التقارير من كلّ دائرة عن طلبات الحصول على المعلومات الواردة إليها" وعبر هذه التقارير نجد أنّ إنفاذ حقّ الحصول على المعلومات في المملكة الأردنية الهاشمية قد واجه العديد من التحديات في عام (٢٠٢٤)، منها:

- ١- ما زال هناك ضعفٌ في الاستجابة من المؤسسات الحكومية لتعميم دولة رئيس الوزراء بتزويد المجلس بإحصاءات حول طلبات الحصول على المعلومات المقدمة إليها؛ إذ وُجّه التعميم إلى (١٠١) وزارة ودائرة ومؤسسة حكومية في حين استجابت (٦٩) جهة منها للتعميم بنسبة (٦٨ %)، وهي أعلى من نسبة الاستجابة في عام (٢٠٢٣) التي بلغت (٤٥ %).
- ٢- عدم الوعي الكافي لدى المواطنين بحقّهم الذي أقرّه القانون في طلب المعلومات والحصول عليها، وآلية طلبها من المؤسسات الحكومية.
- ٣- عدم وعي مقدمي الطلبات من الأفراد بماهيّة طلب الحصول على المعلومات، والحاجة إلى تدريب المواطنين على التعامل مع الطلبات وفق الإطار القانوني، إذ تتلقى الدوائر الحكومية طلبات معلومات مغايرة تمامًا لطلب حقّ الحصول على المعلومات مثل الإعلام بفقْدان وثائق ثبوتية، أو اقتراحات، أو شكاوى، أو طلبات شخصية.
- ٤- مشكلة تقييد الخوادم في وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة، وتقييد البريد الإلكتروني الخاصّ باستقبال طلبات حقّ الحصول على المعلومات؛ ممّا يؤدي إلى استغراق طلبات الحصول على المعلومات وقتًا أطول للوصول إلى منسق المعلومات، إضافةً إلى المشكلات الفنية الخاصّة بنموذج طلب المعلومات الإلكتروني الموجود على المواقع الإلكترونية للدوائر.
- ٥- ضعف الإقبال على تقديم طلبات الحصول على المعلومات عبر النماذج الرسمية أو البريد الإلكتروني.
- ٦- عزوف الإعلاميين عن تقديم الطلبات الكترونياً مع تفضيلهم التواصل المباشر.
- ٧- عدم وجود منصات رقمية متطورة وقلّة الأدوات التكنولوجية التي تسهل تقديم الطلبات ومتابعتها إلكترونياً.
- ٨- ما تزال هناك صعوبةً في تحديد المعلومات بين المصنّفة وغير المصنّفة؛ ممّا يؤدي إلى ارتباك بالإفصاح عنها.
- ٩- عدم توفير الكوادر المؤهلة لإنفاذ حقّ الحصول على المعلومات وإجراء عملية التصنيف في الدوائر الحكومية
- ١٠- عدم وجود وصف وظيفي لمهام منسق المعلومات يمكن تقييم أداء المنسق بموجبه؛ إذ أنّ معظم منسقي المعلومات يؤدّون هذه المهمة إضافةً إلى وظيفتهم الأصلية.

ثامناً: الدروس المستفادة

بينت دوائر عديدة عبر استجابتها لتقرير حالة المعلومات أنّ هناك تأثيرات إيجابية على الدوائر لدى التزامها بقانون ضمان حقّ الحصول على المعلومات منها:

- ١- أسهمت عملية تصنيف المعلومات دورياً في تسريع الاستجابة لطلبات حقّ الحصول على المعلومات، إضافةً إلى أنّ تنفيذ خطة توعية قد يسهم بدوره في مواجهة بعض التحديات المرتبطة بتزويد المعلومات إلى طالبيها.
- ٢- أصبح الموظفون على دراية بموجب هذا القانون بدرجات تصنيف المعلومات وماهية المعلومات التي يُسمح بنشرها أو عدم نشرها.
- ٣- تزويد المعلومات إلى متلقي الخدمة يُعزّز مبادئ الحوكمة الرشيدة، وتظهر آثار هذه العملية في مدى الالتزام بمعايير النزاهة الوطنية خاصةً معيار الشفافية.
- ٤- إنّ تزويد المواطنين بالمعلومات الصحيحة يضمن إيصال الخدمات التي يقدمها القطاع العام إيصلاً سريعاً. والتغذية الراجعة التي ترد من متلقي الخدمة تُعدّ أداةً لتقييم أداء القطاعات الحكومية، وتشكّل مدخلات للعملية التطويرية للخدمات.

تاسعاً: التوصيات:

- بعد دراسة التحديات والمشكلات التي تواجه المؤسسات الحكومية في إنفاذ الحقّ في الحصول على المعلومات، يوصي مجلس المعلومات بالآتي:
- ١- تعزيز التوعية بالحقّ في الحصول على المعلومات عبر خطة توعية وطنية شاملة تستهدف المواطنين والمؤسسات والدوائر الحكومية.
 - ٢- أتمتة نموذج حقّ الحصول على المعلومات ضمن البوابة الإلكترونية الموحّدة "تواصل" لبناء نظام موحّد لاستقبال طلبات حقّ الحصول على المعلومات وإدارتها.
 - ٣- تطبيق رقمي قابل للتحميل على الهاتف الخليوي خاصّ بالحصول على المعلومات، وإدراجه ضمن تطبيق "سند".
 - ٤- الاستمرار في تقديم البرنامج التدريبي المتخصص الذي تقدمه المكتبة الوطنية حول مأسسة إجراءات حقّ الحصول على المعلومات؛ لتأهيل الكوادر المعنية بإنفاذ قانون ضمان حقّ الحصول على المعلومات وتصنيف المعلومات في المؤسسات الحكومية.
 - ٥- إعداد مدونة سلوك خاصةً بموضوع الحصول على المعلومات؛ لتنظيم العلاقة بين متلقي الخدمة والعاملين لدى القطاعات الحكومية .